

منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ما يشد به وسطه عالمة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور في الإرشاد لا يكتنون ولا تشيع جنائزهم زروق لأن التكنية تعظيم وإكرام وكذا تشيع جنائزهم ولو قريبا ولم أقف على تلقينيه بفلان الدين والأشبه منعه تتجاوز تكنية الكافر والفاشق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة وذكر القرافي ما يفيد جواز مخاطبته بمعلم ونحوه إذا لم يقصد تعظيمه وظاهره ولو لغير ضرورة وأفتى ياسين المالكي بحرمة تعظيمه لغير ضرورة بمعلم أو غيره وعزره لظهور أي إظهار السكر في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحاراً لهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمناه برفع أصواتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا و إظهار معتقده في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينتقض عهده بإظهاره وكإظهار سكره و معتقده إظهار قراءتهم بكلائهم بحضوره مسلم وبساط لسانه على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته أي تكلمه وعدم احترامه المسلم وإن لم يكن سبا ولا شتما وأريقت الخمر إن أظهرها وحملها من بلد آخر وإن أضمنها ومن أراقها لتعديه وظاهره أن كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا في أعيادهم أو استسقاً لهم ويكسر وفي الجوادر والشوح وابن عرفة والمواق عن ابن حبيب تكسر آنية الخمر إذا ظهرت وكسر بضم فكسر الناقوس آلة من خشب أو نحاس أو حديد يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه ولا شيء على من كسره في الجوادر وإن أظهروا ناقوسا كسرناه وينتفض عقد الذمة بقتال أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه